

الدرس الثالث: ج1(نهاية الحوالة: من قوله) وإذا فسخ البيع (إلى قوله:) إن لم يكن شرطاه(.)

أحمد القعيمي

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا
عند قول المؤلف رحمة الله قباب الحوالة اه في قول صاحب الزاد رحمة الله - 00:00:04

ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه فبان البيع باطل فلا حواله وان فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلا وهذا كما ذكرت من اعقد الموضع الحقيقة تباب الحوائج - 00:00:25

تقرا ياشيخ محمود بو علاء يا الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين وجميع المستمعين - 00:50
قال المؤلف رحمه الله ولهما ان يحيل اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية نعم؟ نعم. نعم. قال رحمه الله - 00:16

وإذا فسخ البيع بتقاضيل أو خيار عيب أو نحوه أو نحوه هنا ذكرنا سابقاً أنه إذا أحيل البائع بثمن المبيع أو أحال البائع على الثمن الذي عند المشتري شخصاً فتبين - 00:01:42

ان البيع باطل فتبطل الحوالة الان يحصل تحصل الحوالة ويتبين ويكون البيع باطل لا يكون بيعه صحيحا لكن يحصل فسخ بخيار باختيار البائع والمشتري اما بتقابل اللي قال هي فسخ - 00:02:18

البيع فسخ عقد البيع او خيار عيب او نحوه لم تفصل حينئذ الحالة وتكون تكون الحالة على ما هي عليه لكن اه اذا ذكرنا ان تكون الحالة على ما هي عليه وحينئذ لا تبطل - 00:02:57

وكما ذكرنا سابقا ان ذمة المحيل تبرا بمجرد الحوالة تبرا بمجرد الحوالة فحينئذ في السورة الاولى في الصورة الاولى وهو وهي اهلو الحال المشتري البائع على شخص مدين للمشتري - 00:03:26

مدین للمشتري وحصل فسخ البيع فانه آفان المشتري سيعود ويطلب الشمن من البائع ولنفترض ان المشتري زيد
احال البائعة عمرها على خالد قال زيد لعمرو اذهب الى خالد - 00:03:58

واقبض ثمن المبيع واطلب الثمن المبيع. الان برئت ذمة برأت ذمة من المشترك من الثمن برأت ذمة مجتلم الثمن و حينئذ لما تبين لما
اه فسخ البيع سيعود مشتري على - 00:04:36

الباب فيقوم البائع ويحيل المشتري على خالد قال لهما ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في
الصورة الاولى يعني يقوم البائع ويقول للمشتري خذ - 00:05:11

حقك والثمن الذي احلتنني به على خالد اذهب وخذه من خالد وفي المسألة الثانية وهي اذا احال عمرو وهو البائع خالدا الذي له دين على عمرو احاله - 00:05:46

ان يأخذ دينه من الثمن الذي على زيد فاذا فسخ البيع فالمشتري يحيل هذا الداعن الذي للبائع يحيل خالدا يحيله ويرده الى البائع
عمرو قال والمشتري ان يحيل المحتال عليه - 00:06:23

ان يحيد المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية في الصورة السالمة اذا لكن لو لو كان البيع باطللا فلا تصح الحوالة الاولى ولا

الثانية ويبقى الامر على ما كان عليه قبل عقد البيع - 00:06:56

اذا قال رحمه الله ولم تبطل اذا فسخ البيع لم تبطل الحالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحالة لن يسقط الثمن فلم تبطل - 00:07:33

الحالة للمشتري الرجوع على البائع مشتري في اصل العقد مشتري الذي قد اخذ منه الثمن دفع الثمن له ان يرجع الى البائع لانه لما رد المعموظ ثم رد عندكم معموظ كذا يا شيخ - 00:08:00

لما رد المراد به المشتري المعموظ اللي هو السلعة ثم رد المشتري المعموظ وهو السلعة استحق المشتري ايضا الرجوع بالعوض العوض الذي نفعه ولهمما ان يحيل اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه السلطة وذكرت - 00:08:28

اصل الحالة ان يحيل مشتري زيد البائعة عمرا على خالد يأخذ الثمن من الدين الذي على خالد فاذا فسخ العقد فاذا فسخ العقد فيحيل آآ يأتي المشتري الى البائع ويطالبه - 00:09:08

بالثمن فيحيل آآ البائع اللي هو عمرو اه المشتري ليزيدا الذي هو زيد على من احالوا عليه وهو خالد. فيقول امر زين اذهب الى واحيلك بثمنك الذي اخذته منك او احتلني - 00:09:35

آآ به على خالد افيدك به على خالد ايضا تحيلك به على خالد واما الصورة الثانية التي اذا حصل العقد فيها بان يحيل البائع مدينا له لي خالد في الخالدة - 00:10:03

على زيد يقول لك الف ريال علي انا لي على زيد الف ريال اذهب يا خالد واحيلك بالفك هذا هذه على اه على زيد على زيت تأخذ منه الالف ثم يحصل فسخ العقد - 00:10:26

ماذا يفعل المشتري مشتري يحيل المحتجال يحيل خالدا مشتعل عليه ابداء للباء على البائع في الصورة الثانية الصورة الثانية. وهذه وهذا شخص تحصيل في صورة هذه المسألة التي فيها يعني - 00:10:44

شيء من الصعوبة لا سيدخل خلاف في تعيين العقول وفي الحقيقة ان ايضا الاختلاف في العقود هذا من اشكال المسائل اللي عنده قضاة خاصة يقول له انت اعطيتني الابل عارية - 00:11:07

ها والآخر يقول لا انا بعتك عليه اياه هذا يحصل كثيرا في عند القضاة اعطيتك الالف قرضا يقول الاخذ لا انا اخذتها منك هبة هذا في الحقيقة من اشكال - 00:11:27

المسائل التي تحصل بين الناس والتي يختار فيها القضاة القاضي متميز الذي يجد يعني ضابطا او قاعدة بتتبع كلام اهل العلم في هذا ويخرج بشيء حتى يرتاح فيها مثل هذه القضايا. لكن ليس من عند نفسه - 00:11:47

ولا بما اجتهد نفسه وانما بالرجوع الى كلام اهل العلم الفقهاء العلماء العارفين رحمهم الله الذين صنفوا الكتب وصححوها ونحوها متبعين فيها الكتاب والسنة خلافا لما يزعمه البعض ان ان كتب المذاهب - 00:12:14

لا تتبع الكتاب والسنة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا اختلفا فقال احتلتك قال بل وكلتني او بالعكس قول مدعى الوكالة وان اتفق على هذا الاختلاف الاول الاختلاف الاول - 00:12:39

احدهما يقول الاخر انا احتلتك على فلان احبتك تعال يا فلان انك تأخذ ايش الدين الذي عليه تأخذه من فلان فيقول المقول له بل وكلتني في القبض بل وكلتني في القبض - 00:13:04

او بالعكس بان يقول وكلتك بالقبض من فلان اقبض حقي من فلان فيقول المقول له بل احتلتنى بديني على فلان فمن الذي يقبل قوله تبارك الله قال فقوله مدعى الوكالة - 00:13:42

وش السالفة يقولون لانه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والاصل معه يدعي بقاء الحق لانه لو قبلنا قول مدعى الحالة فانه فان الحق انتقل من ذمة محالى عليه - 00:14:17

وصار نقول له يعني اخذ حقه وينكر ولكنه مدعى الوكالة هو الذي يقبل قوله لانه يدعي ان الحق على ما كان عليه حق ثابت على فلان وينكر انتقاله من ذمة فلان الى ذمة فلان - 00:14:49

والاصل معه الاصل بقاء الحق على تلام وان ان المقول له لا زال يعني هو اه في الغالب يكون صاحب الحق والقال هو الذي عليه الحق ونحو ذلك عموما اهم شي ان احنا نعرف انه يقبل قول مدعى - 00:15:15

الوكالة يقبل قول مدعى الوكالة هذا الخلاف الاول الخلاف الثاني نعم وان اتفقا على احالتك او احالتك بدينني وادعى احدهما اراده الوكالة صدقا الاختلاف الثاني اذا اتفق القائل والمقول له - 00:15:40

على ان القائل قال احالتك قال فلان او اتفق القائل والمقول له على ان القائل قال للمقول له احالتك بدين وادعى احدهما سواء كان المدعى هو القائل او المقول له - 00:16:09

ارادة الوكالة. انا فعلا انا قلت لك احالتك لكنني اريد ايش الوكالة او المقوله يقول فعلا اتلي احالتك لكن انا اعتقدت انك ت يريد الوكالة الوكالة في القبض وليس اخذ حقي من فلان وانما اتوكل عنك في اخذ حرك من فلان - 00:16:36

فيقبل قول مدعى الوكالة يقولون لان الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه والمحتار يدعى نقله والمحيل ينكره والمحيل ينكره والقول الثاني والوجه الثالث مذهب في هذه المسألة ان القول قول مدعى الحالة - 00:17:02

وهذا الذي صوبه الامام علاء الدين المرداوي رحمة الله خفف سنة خمس مئة ثمان مئة وخمسة وثمانين لان الظاهر معه وهو الظاهر من اللفظ اصلا فالمفروض انه يقبل قول المدعى - 00:17:36

الحالة وهو الظلام لفظ اصلا مو متفق عن اللفظ الذي صدر منه القائل هو احالتك او احالتك بدينني وهذا الوجه الثاني لكن المذهب هو القول الاول وهو يقبل قول المدعى الوكالة - 00:17:54

يقبل قول المدعى الوكالة لان الاصل آآ بقاء الحق حق محيل على المحالى عليه والمحتار يدعى نقله والمحيط ينكره هكذا قال الاختلاف الثالث نعم واتفقا بالنسبة للمسألة الاخيرة اه المزهرا القاعدة يعني ماشيين عليها هو ان المتكلم هو اعلم بنيته وبما يقول لكن يا شيخ الظاهر - 00:18:18

الظاهر من اللفظ الحالة كيف يقول انا نويت الوکال فیه ما فیه صراحة فیه صراحة لكن هذا المذهب مثل ما ذکرت يعني مسلا الان یعتبر المذهب ماشي مقارن مضطرب لكن اصله في هذه ضعيف حقيقة - 00:18:51

اصله ضعيف لان وحالتك صريح في الحوادث مم کيف يقول حالتک وهو يقول انا انوي الوکاله يعني فيه ما فيه شيخنا الاشكال بعد ودع احدهما يعني سؤالا قائلا او غيره. ايه اي واحد يدعى. هذا الاشكال بعد الثاني - 00:19:14

لو كان مدعى هو المقول له يقول انا آآ صحيح انك قلت لي احالتك بدينني لكن انا اعتقد انك ت يريد الوکاله هذا کلامي يعني لو لو يقولون حتى لو كان مدعى لارادة الوکاله هو المقول له هذا في الحقيقة يعني فيه ما فيه. نعم. ليش؟ اللي هو المقول له کأنه ملتزم يا شيخ عن حقه - 00:20:00

ایش؟ الضرر لنفسی صح صحيح لان اه ستكون المسألة كلها في ان القائل وكل المقوله له ها في قبض حقي من فلان بس احسنت ولا يزال الحق على على القائل نفس القائل ما يلزم - 00:20:16

قال رحمه الله وان اتفقا على احالتك بدينك فقول مدع حوالا نعم. واذا واذا طالب الدائن هنا الاختلاف الثالث اذا اتفقا آآ اتفقا على حالتک بدينک القائل والمقول له اتفقا - 00:20:43

على ان اللفظ الذي صدر من القائل هو قول القائل للمقوله له احالتك بدينک على فلان فقول مدعى آآ الحالة المراد انهم اتفقا على ان اللفظ الصادر بحثتك بدينک وادعى احدهما - 00:21:17

سواء كان القائل او المقول له اراده الوکاله فالذی يقبل قوله هنا هو من يدعى ان هذا حواله يدعى انه حواله لان يقولون الحواله بدينک يعني حالتک بدينک لا تحتمل الوکاله - 00:21:45

يقولون الحواله بدينک لما قال لا حالتک بدينک. بخلاف اللي قبلها بدينک هنا قال بدينک يقولون هذا اللفظ لا يحتمل الوکاله فلا يقبل قول مدعیها يعني ولا يقبل قول مدع الوکاله - 00:22:17

وحييند يقبل قول مدعى الحوالة اذا مرة اخرى هذه مسألة لو قال شخص لآخر اهلكت بدينك على فلان وادعى احدهما القائل او المقول له ان المراد بهذا اللفظ الوكالة والآخر يقول المراد به الحوالة - 00:22:44

فيقبل قول مدعى الحوالة ويرد قوله مدعى الوكالة لماذا يقولون لان الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة حالتك بدينك هذه لا تحتمل الوكالة بخلاف احالتك يقولون محتملة للحوالة ومحتملة لي الوكالة - 00:23:10

وحييند في المسألة قبلها يقبل قول المدعى الوكالة لما فيها من احتمال لان اللفظ يحتمل الوكالة بخلاف اللفظ الثالث المسألة الثالثة احالتك بدينك فهذا لا يحتمل وكالة. حالتك بدينك اذهب الى فلان وخذ دينك منه - 00:23:45

هذه ليست وكالة وانما هي حوالة نعم شيخنا احسن الله اليك. اه مع غلبة العامية وجهل الناس بالفصحي. هل اه يختلف الحكم اكيد اكيد لا شك لا شك هذا كل كلام فقهاء - 00:24:09

في في اناس يعرفون اللغة العربية اما اذا تعارف الناس على معان اخرى فهذا اه يجب على القاضي ان ينتبه لها ذكرت في القواعد كلام شيخ الاسلام وغيره من العلماء - 00:24:32

انه يجب على الحاكم والقاضي ان ينتبه لاعراف الناس في كلامهم مثل الان واقفت على اولادي ترى هم يريدون العامة يريدون بقول اولادي الذكور فقط لا يدخل في الاناث وآ يعني هناك كلام صريح للحنابلة ولشيخ الاسلام انه يجب على الحاكم ان ينتبه وانا اذكر ان رئيس القضاة هنا او - 00:24:55

من هنا الشيخ لؤي الهاشم او لؤي لا الله الا الله. اسمه لؤي الراشد اذكره التقييت معه قبل شهر يقول ان هناك مصنف عندنا في الاحساء كتاب للقضاة بتفسير الالفاظ العامية - 00:25:24

بتفسير الالفاظ العامية في في المزارع والحقوق التي بين الناس فينبعي للقاضي ان اذا ذهب في اي بلد انتبه لهذه الالفاظ والاصل ان الانسان يحكم بالالفاظ التي تعارف الناس عليها - 00:25:41

لا بما سطره الفقهاء في كتبهم ثم يعرض ما في العرف على كلام الفقهاء يعرض ما ينطوي على اعراضهم على كلام الفقهاء ويحكم بعد ذلك اه احسن الله اليك بالنسبة للتعديل الاخير تعليل المسألة لان الحوالة - 00:26:02

اه بدينه لا تحتمل الوكالة نعم هذا اصل التعديل هذا من الكشاف يا شيخ ولا من فيروز هنا عندي فحاشية العنقرى شقة لان الحوالة بدنية لا تحتمل الواقع ده بدنية يا شيخ محمود صرنا في مدرسة وصارت الحصة عندنا مدنية - 00:26:25

والله حتى النون موجود الاول عدتها طيب عدتها بدينه هذا الجماز؟ ايه الجماز افا وهذه الفائدة يا مشايخ انتبهوا لها الذي يمتلك اكثر وينظر في اكثر من كتاب يتبعين له الخطأ - 00:26:47

بعض الناس يقول لي لماذا تعتمد كتب الشيخ بن دهيش مع كثرة الاخطاء الفادحة فيها. انا الحمد لله اعتمدتها لكنني لا اقتصر في النظر فيها يكتشف الخطأ بسرعة لاني انظر في مسألتي خمس ست كتب تنكشف - 00:27:17

المسألة ويعرف الخطأ قضية التركيز خاصة في العصور الاخيرة هذى الطبعات تجارية يعني اغلبها حتى انا الان بعذت كتبى التي خرجت في اخطاء كثيرة او هام والطابع احيانا ايضا او الوهم من المؤلف وانا عندي او هم من عندي مو بالطابع انا انا اصلا عندي او هام - 00:27:32

فينتبه الانسان وينظر المسألة يمين يسار منين اخذها؟ انا بالنسبة لي انا الان اذا قرأت في الروض المرربع او ثق كل كلمة يذكرها الشيخ منصور منين اتوا هذه المسألة او ثقها بحذافيرها من المبدع ولا من المنتهى ولا من القناع اذا لم اجدها اكتب عليها قوس عليها واقول هذه لم اجدها عند غيري - 00:27:55

وبعضا قلت لم اجدها عند غيره بعد سنوات تبييت انها في كتاب معين فالانسان لا يقتصر على كتاب واحد وطبعة واحدة لا لا لا بد يتتوسع وايضا احيانا الفهم الذي عندك يصح الخطأ - 00:28:18

الفهم الذي عندك يصح الخطأ الذي اه تقف عليه لكن الاشكال ان كثير من طلاب الان يستعجل في القضايا هذى ويريد ان ان يتتصدر بسرعة وانه يختصر على كتاب كتابين - 00:28:36

يعني ثم خلاص واذا آآ وصل الى منصب يدرس مثلا ها او يخطب او يقضي بين الناس يقول خلاص انا تربعت الشهرة جاتني والمنصب جاني لمكاني خلاص لما ازداد من العين بالعكس - 00:28:53

بالعكس هذا لا يعفيك ان تزداد من من العلم وايضا قاعدة ان شاء الله خذوها عنكم ضعوها من خلال التجربة اجعل ما تأخذه وتحصله اكثرا مما تعطيه للناس ما تحصله في يومك - 00:29:16

كل يوم باليوم انا اتكلم ما تحصله في يومك اكثرا مما تقوله للناس وايضا اذا اتيت تدرس لا بد ان يكون التحضير كثيرا لكن انتبه ليس كل ما تحضره وتلقيه للناس - 00:29:30

تلقي للناس او للطلاب ما يحتاجونه فقط لا تتوسع توسيع اجعله في تحظيرك فقط فالمراد ان الانسان يكبح ويقرأ ويتعلم حتى يتأهل اما اذا مشى على طريقته اه الروتينية العادبة التي يكتفي فيها بكتاب واحد - 00:29:48

ثم يتصدر ويقضي بين الناس ويدرس الناس بكتاب واحد هذا يعني ما اكثرا يعني خطأ سيكون كثيرا حتى انت لو قرأت اكثرا من كتاب ستخطئ طبعا لكن يتجمد الخطأ كلما اطلعت وازددت ورأيت المسألة ذكرها فلان وفلان وفلان وفلان - 00:30:12
تواطأ الناس عليها خلاص تشعر بالامتناع اما انك تقول ها لا لا انا خلاص لا ما عندي الا هذا الكتاب فقط لا تعداد وهذا في الحقيقة يعني خطأ يعني قد يمضي - 00:30:33

الشباب على الانسان ولا يحصل يعني ما يستطيع اه ما يريد الوقوف اه عليه نعم واذا طالب الدائن احسن الله اليكم. شيخنا هو ايضا هذا فائدة الاضطراب يا شيخ نعم نعم صحيح - 00:30:50

يعني نعم صحيح. صحيح. صحيح. وحنا ذكرت انا في سيرة الشيخ منصور يعني الى ان مات والشيخ الخلوتي يقرأ عليه توفي في باب الحجر توفي في الحكم الرابع من باب في الحكم الثاني من باب الحجر - 00:31:10

شكرا وكان يقول الشيخ الخلوتي وقد حضرت مجالسه الشيخ منصور وقدقرأ عليه المنتهي بطرفيه مرارا يقول بطرفيه عن اوله الى اخره مرارا مرارا في مجالس ويحضرها الفضلاء هذا الشيخ منصور - 00:31:27

يقرئ المنتهي ويحضرها طلاب العلم الكبار. والى ان مات يعني ليس سنة ولا سنتين ولا ابن النجار المنتهي الايرادات الذي عليه الكلام الان درسه في حياته سنوات وبل يعقد فيه دروس - 00:31:46

وابوه حاضر وكما نقلت بدران ان اباه كان يدرس متن المنتهي وكذلك الاقناع ثمان سنوات ابن حميدان لما في اجازته الشيخ حجاوي درسه ثمان سنوات شيخ عبد الله بالبطين مكتوب الان في نسخة الى اليوم - 00:32:02

نسخة الشيخ عبدالله التركي انه قرئ عليه مرتين في سبع سنوات الشرح المنتهي طبعا لا اتكلم عن المنتهي. الشرح المنتهي سبع مجلدات مرة فيك قول يا علي بعض الناس يقول ان الشيخ يفتى من الروض مربع يحفظه وهذا ونقوله الشيخ ابن عثيمين لكن هذا ليس بصحيح ابدا - 00:32:26

وليس بصحيح الرجل ببطين عالم وينظروا الى سيرته في في الصحف الوابية بن حميد يخالفه في المنهج الاعتقادي لكن ترجم له ترجمة الحافلة امام كبير جدا الشيخ بطيخ توفي عام الف ومئتين - 00:32:44

تقريبا خمسة وثمانين على ما اذكر الان نعم هي طالب الدائن نعم؟ واحد ابن حميد عند الحنابلة لا نتكلم عن الاولي صاحب السحب الوابية. الشيخ محمد بن حميد السبيبي هو سببي اصلا - 00:32:59

من عنيزة اصله من قبيلة الصبي. الدور المنظم لا هذا حفيده الدور المربب حميد الشیخ محمد بن حميد صاحب السحب السحب الوادي لأن هذا متوفي عام الف ومئتين وخمسة وتسعين - 00:33:18

الف ومئتين وخمسة وتسعين ابنه وحفيده حميد نعم؟ نعم؟ صاحب الحاشية على شرح المنتهي. صاحب المنتهي الحاشية على شرح المنتهي نعم على شرح وليس على على شرح المنتهي وهي نفيسة جدا وتعهد فيها انه لا يأتي الا بما لم يذكر في الحواشي وصدق وبر - 00:33:33

بهذا الوعد نعم شلون الاشكال العقدي عند بن حميد لا هو اللي رحمه الله يعني آآ عنده اشكال في العقيدة جدا اشكال كبير يعني

ويرد على الشيخ محمد عبد الوهاب - 00:33:53

في حاشيته في الصحيح الوالي وسماه هكذا سماه الطاغية كذا طاغية العارض يسميه. اعوذ بالله. ولكن اه ابن عثيمين طبعا ما قصر معه الشيخ عبدالرحمن رحمة الله. ما قصر معه لكن صراحة - 00:34:15

هذا يعني شوي يعني في كلام لا يليق صراحة بابن حميد يقوله علي يعني لا نريد ان نذكره الان عموما الشيخ عبد الرحمن له جهود جبارة لكن تحقيقه وطبقات الحنابلة هو حقق الان تقريبا آآ خمسة وثلاثة ثمانية - 00:34:29

ثلاثة يعني تسعه مجلدات في طبقة الحنابلة اللي هو لابن ابي يعلى من ثلاث مجلدات طبقة الحنابلة والذيل بالرجب خمسة وحققت بعدها اللي هو السحب الوابلة لان لابن رجب كمل على صاحب الطبقات - 00:34:48

آآ ابن ابي آآ ابن ابي يعلى تترجم الى ابن القيم وقف عند ابن القيم اخر ترجمة في غير الطبقات اللي بالرجل وابن القيم ثم اتى ابن حميد واكملا من ابن القيم الى زمانه ذكر ثمان مئة ترجمة - 00:35:05

ثمان مئة ترجمة لكن يلاحظ الانسان الفرق الشاسع بين ترجمة ابن رجب اللي اوسط هذا وبين ترجمة الاول والاخير ابن رجب وبين ترجمته في السماء ترى ترجمة ترجم حافلة رحمة الله وفي زمانه الفحول الموفق وابن الجوزي وشيخ الاسلام فحول في في - 00:35:22

استرجمت ايه ابن حميد رحمة الله يعني ترجمة قليلة ومن مما جناه يعني او فعله ابن حميد واططا فيه رحمة الله انه لم يترجم لائمه الدعوة ولا واحد ترجم له الا - 00:35:47

الذى يعجبه و منهم الشيخ برضه ترجم السلام عليكم قال رحمة الله اذا طالب الدائن المدينة فقال احلت فلانا الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة فيها العميل يطالب الدائن المدين فقال المدين - 00:35:58

احلت يعني دخلت على فلانا الغائب محال هذا غائب وانكر رب المال الدان قال انا ما احد عليك احد قبل قول الدال قبل قوله مع يمينه وكل من يقبل قوله فهو بيمينه الا مسائل استثنها العلماء - 00:36:27

ويعمل البينة فان وجدت بينة ان الدائن احال اه شخصا على المدين فانه يعمل بها والله اعلم - 00:36:55